

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

* جامعة محمد بوضياف المسيلة *

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

دفتـر الشـروط لمشروع :

مشروع: دراسة متابعة اشغال اعادة تأهيل المساكاة لفائدة جامعة المسيلة

الحصة رقم 01 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساكاة لمصالح الأمانة العامة + كلية الحقوق والعلوم السياسية + كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية (منحت)

الحصة رقم 02 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساكاة كلية الآداب واللغات + كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير (منحت)

الحصة رقم 03 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساكاة كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسيير التقنيات الحضرية + كلية التكنولوجيا + كلية العلوم

ملف الترشيح

طبقا لأحكام المواد 13-14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ: 16 سبتمبر

سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

والمادة 18 من القانون 12/23 المؤرخ 2023/08/05 يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

الهاتف/الفاكس:

035.13.38.68

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة -----

02/ موضوع الصفة العمومية : -----

03/ موضوع الترشح : -----

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفة عمومية محصنة

لا ☐ نعم ☐

في حالة ت الإيجاب: أذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها: -----

04/ تقديم المرشح أو المتعهد: -----

لقب واسم وجنسية المرشح وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الـ كي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية -----

يتصرف

باسمه وحسابه ☐

باسم وحساب الشركة التي يمثلها ☐

1-04 مرشح أو متعهد واحد ☐

تسمية الشركة: -----

عنوان الشركة: -----

الشكل القانوني للشركة: -----

مبلغ رأسمال الشركة: -----

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة)

2-4/ مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐

تجمع ☐ بالتشارك أو ☐ بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد والحروف) -----

تسمية التجمع: -----

تسلسلي لكل عضو): تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع ان يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأ هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق. مع إعطاء رقم

01/ أسم الشركة: -----

عنوان الشركة: -----

الشكل القانوني للشركة: -----

مبلغ رأسمال الشركة: -----

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة)

لا ☐ نعم ☐

الشركة وكيل التجمع

أعضاء التجمع :

يضمن العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصيغة العمومية بعد ذلك يعطون توكيل لأحد أعضاء التجمع المعين بصفة وكيل طبقاً لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض لإمضاء بأسمائهم

لحسابهم عرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصيغة العمومية (أشطب العبارات الغير مفيدة) بعد ذلك في إطار التجمع بالشراكة توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع توضيح رقم الحصص عند الاقتضاء:-

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز على قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة قس بنزاهته المهنية
- لقيامه بتصريح كاذب
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من مشاركة في الصفقات العمومية
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش. مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزاماتها بالاستثمار
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعدل المدفوعة الأجر والبطاقة الوطنية الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والإشغال العمومية والري عند الاقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل في الجزائر
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة النفي (وضح):

يصرح المرشح أو المتعهد انه:

- ليس في حالة تسوية قضائية وان صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر تحتوي على الإشارة لا شيء في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد انه مسموح له بمواصلة نشاطه

مسجل في السجل التجاري او مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين أو البطاقة المهنية للحرفي ويخص موضوع الصيغة العمومية تحت رقم.....بتاريخ.....

أصدره.....
حاصل على رقم التعريف الجبائي الأتي:-

الصادر عن

تاريخ.....
بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات

الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر

يصرح المرشح أو المتعهد انه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون العقارية وأرفق هذا التصريح بقائمتها الصادرة عن سلطة مختصة)

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أو مخالفة لإجراء مماثل:

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم)



يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة)

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب - أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها تاريخ انتهاء صلاحيتها).

الشركة التي حققت خلال (أذكر الفقرة المعتبرة) متوسط رقم أعمال سنوي:

يذكر رقم أعمال بالحروف

وخارج الرسوم والذي من بينه بالمائة لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية. أو الحصة (أشطب العبارات غير المفيدة)
ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار
6/ إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو في عضو في التجمع:

أكدت تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنعوتات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما:

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات"

اسم ولقب وصفة الممضى	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء والختم
.....		
.....		
.....		

ملاحظات:

- ضع العلامة (+) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع
- في حالة التخصيص يقدم تصريح لكل حصة
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

2/ موضوع الصفقة العمومية:

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....، يتصرف:

☐ بإسمه و لحسابه

☐ بإسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة)

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين :

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم)

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو إمتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لإنحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لإتخاذ أي تدبير ردي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

حرر ب..... في.....

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد

ملاحظات هامة :

-ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.

-كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.

-في حالة تجمع يقدم كل عضو التصريح الخاص به .

-في حالة المناولة يقدم كل مناوول التصريح الخاص به .

- في حالة التخصيص، يكفي تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

-عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

* جامعة محمد بوضياف المسيلة *

Université Mohammed Boudiaf M'Sila



دفترا الشروط لمشروع :

مشروع: دراسة متابعة اشغال اعادة تأهيل المساكة لفائدة جامعة المسيلة

الحصة رقم 01 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساكة لمصالح الأمانة العامة + كلية الحقوق والعلوم السياسية + كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية (منحت)

الحصة رقم 02 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساكة كلية الآداب واللغات + كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير (منحت)

الحصة رقم 03 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساكة كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسيير التقنيات الحضرية + كلية التكنولوجيا + كلية العلوم

العرض التقني

طبقا لأحكام المواد 13-14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

والمادة 18 من القانون 12/23 المؤرخ 2023/08/05 يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

الهاتف/الفاكس:

035.13.38.68



1. الاسم الاجتماعي :
2. عنوان المقر الاجتماعي :
3. عنوان الفروع , الوكالات , الورشات :
4. اسم , اللقب , جنسية المسير أو مسيري المؤسسة :
5. الصفة القانونية للمؤسسة :
6.
7. تاريخ الإنشاء (سجل التجاري) :
8. استخلاف من (إن وجد) :
9. الجنسية و بلد التسجيل :
10. رأس المال الاجتماعي :
11. رأس المال الحر :
12. المتعاملين الرئيسيين (الاسم , تاريخ الميلاد , الجنسية , النوعية , الشهادة , العنوان) :
13. المشاركة في المؤسسة -أذكر الهيئات و الأخذ بالمشاركات :
13. المشاركة في المؤسسة :
14. النشاط الرئيسي :
15. النشاط الثانوي :
16. نسبة النشاط الرئيسي/النشاط الثانوي :
17. الحصيلة الصافية لحسابات الاستغلال للسنوات الثلاث الأخيرة :
18. التخصيص أو النوعية التجربة في الميدان :

19. نوعية , مبلغ , حجم الأشغال المنجزة (أو في طور الإنجاز) :

20 . بصفة متعامل متعاقد ثانوي (أذكر الاسم المتعامل المتعاقد الرئيسي) :

21. رقم الهاتف :

22. الفاكس :

حرر بـ : في :

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد

قرئ و قبل من طرف المتعهد

التصريح بالاكنتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعين المصلحة المتعاقدة: جامعة محمد بوضياف المسيلة

اسم و لقب و صفة الممضي على الصفة العمومية:

2/ تقديم المتعهد و تعيين وكيل التجمع، في حالة التجمع:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد بمفرده ☐

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ : بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة: - عضو التجمع

1/

2/

3/

4/

تسمية التجمع:

-تعيين وكيل التجمع

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاكنتاب:

موضوع الصفة العمومية:

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية:

يقدم هذا التصريح بالاكنتاب في إطار صفة عمومية محصنة:

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) ☐

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) ☐

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها

الممضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسة الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

يلزم الشركة، بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسة الأجنبية:

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو)

تسمية الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسة الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض و في اجل(بالإعداد وبالحروف):

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

التزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

أكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء والختم

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر بـ:..... في :.....

امضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

في الخانة المناسبة - (x) .ضع العلامة

-يجب ملء كل الخانات المناسبة.

-في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

-في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

-يقدم تصريح لكل بديل.

-يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.

-عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

مذكرة تقنية تبريرية

● التعريف بالمؤسسة :

إسم المؤسسة:

عنوان المؤسسة

رقم و تاريخ الاعادة

رأس المال المشترك

• وسائل الإنجيز للموسسة:

• **اجاب املي :**

عدد المشاريع :

الوسائل المادية :

الوسائل المادية	العدد	رقم التسجيل
سيارة للأداء المهمة (نفعية او سياحية)		
الة الطبع Traceur		
جهاز اعلام الي		

- الوسائل البشرية :

الشهادة	الإسم و اللقب	التخصص	تاريخ الإنتساب
شهادة ماستر او مهندس في الهندسة المعمارية			
شهادة ماستر او مهندس دولة في الهندسة المدنية			
متار			

حرر بـ في:

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح او المتعهد)

يهدف دفتر الشروط الى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة المتعلقة بـ:

موضوع: دراسة متابعة اشغال اعادة تأهيل المساكاة لفائدة جامعة المسيلة

الحصة رقم 01 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساكاة لمصالح الأمانة العامة + كلية الحقوق والعلوم السياسية + كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية (منحت)

الحصة رقم 02 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساكاة كلية الآداب

اب واللغات + كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير (منحت)

الحصة رقم 03 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساكاة كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسيير التقنيات الحضرية + كلية التكنولوجيا + كلية العلوم

المادة 02 : كيفية المشاركة :

تكون المشاركة في هذه الاستشارة طبقا لأحكام المواد 13-14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ: 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام والمادة 18 من القانون 12/23 المؤرخ 2023/08/05 يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية. توجه الاستشارة إلى:

- المهندسين المعماريين المعتمدين سواء بشكل فردي او ضمن تجمع.
- مكاتب الدراسات العمومية التي تضم على الاقل مهندسا معماريا مسجلا في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين.
- مكاتب الدراسات الوطنية التي تستوفي شروط ممارسة مهنة الهندسة المعمارية والمسجلة في الجدول الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الحاصلة على اعتماد ساري لممارسة المهنة.
- القدرات المهنية:
- بالنسبة لمكاتب الدراسات الخاصة، يجب اثبات:
- اعتماد المهندس المعماري للسنة الجارية وان يكون مسجلا في المجلس الوطني للمهندسين المعماريين (CNOA).
- تقديم بروتوكول اتفاق ي حالة تجمع، و/أو القانون الاساسي في حالة شركة (SCP)
- بالنسبة لمكاتب الدراسات العمومية، يجب اثبات:
- القانون الاساسي كمؤسسة عمومية اقتصادية (EPE) لمكتب الدراسات او مرسوم الانشاء.
- اعتماد المهندس المعماري للسنة الجارية.
- مستخرج من السجل التجاري يحمل رمز نشاط الهندسة المعمارية (607009).

المادة 03 : التنظيم:

صاحب المشروع المسؤول عن تنظيم الاستشارة هي جامعة محمد بوضياف المسيلة. الكائن مقرها بالقطب الجامعي الشمالي.

المادة 04 : سحب دفتر الشروط :

طبقا لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، على المؤسسات الراغبة في المشاركة في الاستشارة سحب دفتر الشروط من الموقع الالكتروني الرسمي للجامعة و كذا الموقع الالكتروني الرسمي لنيابة مديرية الجامعة للتنمية و الاستشراف و التوجيه.

الموقع الالكتروني الرسمي للجامعة : www.univ-msila.dz

الموقع الالكتروني الرسمي لنيابة مديرية الجامعة للتنمية : www.univ-msila.dz/vrpd

ملاحظة :

- يجب على كل العارضين او ممثليهم المعيّنين لذلك الذين سحبوا دفتر الشروط من الموقعين الالكترونيين الرسميين التقرب إلى مصالح نيابة مديرية الجامعة للتنمية و الاستشراف و التوجيه بالطابق الرابع ،مكتب رقم 41. للختم و الإمضاء في سجل السحب .

- كل عارض لم يقوم بالختم و الإمضاء في سجل السحب يعتبر عرضه لاغيا.

المادة 05: محتوى العرض: طبقا لأحكام المادة 67 م المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 و المرسوم 15-247 مؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وفرضيات المرفق العام.

تشتمل الاستشارة على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي و يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة و مقله بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه و تتضمن عبارة " ملف الترشيح " او " العرض التقني " او " العرض المالي " حسب الحالة و توضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقله بإحكام و يحمل العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض

01 - ملف الترشيح:

- التصريح بالترشيح مملوء، ممضي، مختوم ومؤرخ.
- التصريح بالنزاهة مملوء، ممضي، مختوم و مؤرخ.
- القانون الأساسي بالنسبة للشخص المعنوي(نسخة).
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة.
- نسخة من كشف الضرائب (Extrait de rôle) مصفى من الديون أو مجدول و ساري المفعول أقل من (03 أشهر).
- نسخة من رقم التعريف الجبائي.
- نسخة من شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية بالنسبة للشركات للسنة الجارية (آخر شهادة).
- نسخة من رقم التعريف الاحصائي
- شهادات أداء المستحقات.CNAS CASNOS.سارية المفعول(نسخ).
- شهادة السوابق العدلية سارية المفعول بالنسبة للشخص الطبيعي، وللمدير العام او المسير عندما يتعلق الامر بشخص معنوي.
- في حالة تجمع المؤسسات (تضامني او تشاركي) يجب تقديم اتفاقية (Protocol d'accord) تحتوي البيانات المنصوص عليها في المادة 40 الفقرة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20/05/2021 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

- قدرات مهنية:

- شهادة الاعتماد
- المراجع المهنية تثبت بواسطة شهادة حسن التنفيذ صادرة عن المصلحة المتعاقدة تحمل المبلغ وسنوات الانجاز للعشر سنوات الاخيرة و موقعة و مختومة من طرف امر بالصرف
- مستخرج من السجل التجاري يحمل رمز نشاط الهندسة المعمارية (607009).

الوسائل البشرية:

تقديم شهادات الانتساب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تتضمن اسم ولقب الإطارات مرفقة بالشهادة او الديبلوم الوسائل المادية:

- تبرر السيارة النفعية او سياحية بالبطاقة الرمادية و وثيقة تامين تتضمن اسم و لقب المتعهد(سارية المفعول).
- تبرر المعدات بفواتير شراء أو تقرير خبرة أو محضر قضائي.

02- العرض التقني:

- التصريح بالاككتاب مملوء، ممضي ومختوم ومؤرخ.
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية

- دفتر الشروط (العرض التقني) مملوء، ممضي ومختوم ومؤرخ. يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد .

03 العرض المالي:

- 1 . رسالة التعهد مؤرخة و ممضية و مختومة .
- 2 . دفتر الشروط (العرض المالي) ممضي، مؤرخ و مختوم والمتضمن:
الجزء المتغير: يحتوي على الكلفة الشهرية لمهام المتابعة و المراقبة و تعيين المستخدمين حسب الوظيفة ملاحظة طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن عند الضرورة المصلحة المتعاقدة ان تطلب وثائق أصلية من المتعهد الحائز على العقد .

- طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الاستشارة و الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إعلامه و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للاستشارة.

و اذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد امضاء العقد ان المعلومات التي قدمها صاحب العقد زائفة فانها تامر بفسخ العقد تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه .

- و طبقا للمادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، في حالة رفض المتعهد إستكمال عرضه او تنازل عن تنفيذ العقد قبل نفاذ أجل صلاحية العروض يقضى بشكل مؤقت او نهائي وفق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفية الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية .

المادة 06 : الوثائق التي تسلم للمتعهد : طبقا لأحكام المادتين 63-67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام دفتر الشروط الحالي و يحتوي على :

- 1- رسالة التعهد .
 - 2- تصريح بالترشح .
 - 3- تصريح بالاكتمال .
 - 4- تصريح بالنزاهة .
 - 5- تفصيل تقديري وكمي .
 - 6- جدول الأسعار الجزء المتغير .
- المادة 07: كيفية تقديم العروض :**

طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام) يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصله و مقفله بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها , وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: مدير جامعة محمد بوضياف المسيلة

استشارة رقم: .../2026

مشروع: دراسة متابعة اشغال اعادة تأهيل المساكاة لفائدة جامعة المسيلة

الحصة رقم 01 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساكاة لمصالح الأمانة العامة + كلية الحقوق والعلوم السياسية + كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية (منحت)

الحصة رقم 02 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساكاة كلية الآداب واللغات + كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير (منحت)

الحصة رقم 03 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساكاة كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسيير التقنيات

الحضرية + كلية التكنولوجيا + كلية العلوم

"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"

المادة 08: تاريخ وساعة ومكان ايداع العروض:

طبقاً لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتم ايداع العروض لدى مديرية جامعة المسيلة نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه- الطابق الرابع- مكتب رقم 41. في اليوم الاخير من أجل تحضير العروض المحددة ب 08 ايام ابتداء من تاريخ الاعلان إلى غاية الواحدة والنصف (13:30 سا) بعد الظهر، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان عن الاستشارة ، - تلغى العروض التي لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان ايداع العروض وفتح الأظرفة

- طبقاً للمادة 70 من المرسوم الرئاسي 247 /15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،تتم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح و العروض التقنية والمالية في جلسة علنية واحدة بمقر رئاسة الجامعة بالقطب الجامعي الشمالي بالمسيلة وتكون في نفس يوم ايداع العروض على الساعة الثانية زوالا (14:00 سا) ، وإذا صادف يوم فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ،تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت.

ملاحظة :

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الإقتضاء أن تقوم بتمديد الأجل المحدد لتحضير العروض عن طريق الاعلان عن تمديد أجال ايداع العروض في نفس الاماكن التي نشر فيها الإعلان عن الاستشارة ، واخبار المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

المادة 09: لغة العرض:

طبقاً لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط و العقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية و يمكن استعمال اللغة الاجنبية الفرنسية.

المادة 10 : شكل و إمضاء العروض:

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن اي كتابة او شطب او زيادة تحمل التوقيع و الختم و التاريخ اضافة الى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة 11 : تسجيل العروض: تسجل الاظرفة الواردة في سجل الوارد على مستوى نيابة مديرية الجامعة للتنمية و الاستشراف و التوجيه المكتب الطابق الرابع المكتب رقم 41 .

المادة 12 :العروض المتأخرة:

تسجيل كل ظرف يقدم بعد انقضاء اجل ايداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة اي بعد الساعة الواحدة والنصف (13:30 سا) يرفض تلقائيا.

المادة 13: تمديد مدة صلاحية العروض :

طبقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة ،في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة و تبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض ،تمديد أجال صلاحية العروض بعد موافقة المتعهدين المعنيين. وفي حالة المؤسسة الحائزة الاستشارة تمديد آجال صلاحية العروض تلقائيا ب(01) شهر إضافي.

المادة 14: تأهيل المتعهدين :

طبقاً للمادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية وطبقاً للمادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تستعلم المصلحة المتعاقدة ، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء ، عن قدرة المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختياراً سديداً ، مستعمل في ذلك كل وسيلة قانونية ، ولا سيما لدى مصالح متعاقدة أخرى ، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ، ولدى البنوك والممثلات الجزائية في الخارج .

المادة 15: تجمع المؤسسات:

طبقاً للمادة 03 و 44 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية وطبقاً للمادة 81 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام - يمكن كل متعهد أو مترشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع الاستعانة بقدرات مؤسسة أخرى . - لا يمكن لمتعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة .

- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح لنفس الاستشارة.

- يمكن للمرشحين و المتعهدين ان يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.

- يمكن للمرشحين و المتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسة متشاركة غير انه إذا اقتضت طبيعة الاستشارة ذلك ، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين و المتعهدين في دفتر الشروط الذين تأسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة.

المادة 16: مهام لجنة فتح الأطرقة وتقييم العروض

حصة فتح الأطرقة :

طبقاً لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية :

يتم فتح الأطرقة و تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأطرقة و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 وطبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تقوم لجنة فتح الأطرقة و تقييم العروض بالمهام الآتية :

أ - تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

ب- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أطرقة ملفات عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة .

ت-تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

ث- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأطرقة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

ج-تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .

د- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأطرقة و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض .

هـ- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

و- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ز- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
حصة تقييم العروض:
المرحلة الأولى:

- طبقا لنص المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ولأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- يجب ان تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدت معايير او معيار احسن علاقة جودة / سعر اذا سمح موضوع الصفقة بذلك .

- يجب ان يكون معيار اختيار المتعامل المتعاقد و وزن كل منها مرتبط بموضوع الصفقة و غير تمييزية و مذكورة اجباريا في دفتر الشروط . يجب ان يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائما مع طبيعة كل مشروع و تعقيده و أهميته .

- يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، و إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع الصفقة، لتقوم هذه الأخيرة بعد ذلك بتحليل العروض الباقية على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، و ذلك في مرحلتين حسب المعايير المذكورة أدناه.

- تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المرحلة الثانية : تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض من بين العروض المؤهلة تقنيا.

تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة .

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ،أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار ،تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلل .

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ،مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار،تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و يكون بمقرر معلل .

المادة 17 : حالات الإقصاء من المشاركة :

طبقا لنص المادة 51 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يقصى، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون :

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح الذين هم كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

الذين هم لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية

الذين لا يستوفون الإيداع قانوني لحسابات شركتهم

الذين قاموا بتصريح كاذب

المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

المسجلون قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية

المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم

الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجبائية و

الجمارك و التجارة.

الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الإجتماعي .

الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 18: حالات إلغاء العروض:

• إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).

• في حالة وجود تشطيب , حشو, او محو وإعادة الكتابة.

• غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة .

• عدم وجود عبارة "قرئ و قبل " مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.

• كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوية.

• عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد ، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتمال .

• في جميع الحالات عند عدم مطابقة العروض لمحتوى دفتر الشروط والتنظيمات المعمول بها .

المادة 19: تصحيح الأخطاء :

عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، هذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

-عندما يوجد اختلاف في السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.

-عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي على التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوية. فإن السعر الوحدوي المدون على جدول الاسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار .

- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديري و المبلغ الإجمالي المحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعد ذلك تصحيح الأخطاء الحسابية.

عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأرقام والمبلغ بالأحرف فإن المبلغ المصحح حسابيا حسب النقاط المشار إليها اعلاه هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار .

المادة 20: معايير اختيار المتعامل المتعاقد :

- طبقا للمواد 43 و 51 و 52 و 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة

المطبقة على الصفقات العمومية ، المصلحة المتعاقدة عليها التأكد من القدرات التقنية ، المالية والمهنية قبل القيام بتقييم العروض

- ولا يمكن إبرام صفقات عمومية مع اشخاص كانوا محل تدابير اقضاء منصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة في تطبيقه.

- تختص المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد مع مراعاة تطبيق احكام المادتين 94 و 96 من هذا القانون المتعلقة برقابة الصفقات العمومية بغض النظر عن ارجاء الابرار المختار ، فانه لايمكن للمصلحة المتعاقدة منح الصفقة العمومية الا لمكتب الدراسات قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الاقضاء.

بغية الاختيار الأولي للمتعهدين، يجدر بالمصلحة المتعاقدة في البداية فحص ما إذا كان المتعهد قد أعد عرضا مطابقا للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط المالي بالإضافة إلى قدرته على تنفيذ العقد بصورة مرضية، وإذا لم يتوفر هذان المعياران فإن العرض سيبعد لا محالة كما ستحدد هذه المعايير على أساس العرض التقني.

تنتهي عملية التقييم بمنح علامة تقنية لكل عرض.

حددت العلامة الإقصائية بأقل من 50 نقطة من أصل 100 نقطة

- اختيار مكتب الدراسات:

تمنح مهام المتابعة والمراقبة مؤقتا للعارض المؤهل في المرحلة التقنية والمقدم لأقل عرض مالي. وفي حالة التساوي بين العارضين في العرض المالي تمنح الحصة للعارض الذي تحصل على أعلى علامة تقنية، وفي حالة تساوي العارضين في عدد النقاط التقنية والمالية تمنح الحصة للعارض الذي انجز أكبر عدد من المشاريع المماثلة.

- تقوم اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط وتعمل على تحليل العروض الباقية على مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المادة 21 تعريف ومضمون بمهام متابعة ومراقبة تنفيذ الأشغال:

- تتمثل مهمة متابعة و مراقبة تنفيذ الأشغال فيما يلي:
- السهر على احترام بنود الصفقة من طرف المقاول.
- ضمان المتابعة المستمرة واليومية من طرف المهندس المدني والسهر على تنفيذ الأشغال وتنسيق مجموع التدخلات طبقا لجدول تنفيذ الأشغال.
- برمجة وتنشيط اجتماعات أسبوعية في الورشة والتي يقوم المستشار الفني الاشراف عليها و بحضور ممثل المقاول و صاحب المشروع و يتم إعداد محضر للاجتماع.
- اقتراح دراسات تكميلية في حالة وجود ملحق على صاحب المشروع وبعد موافقة هذا الأخير يتم تبليغها للمقاول.
- مواجهة مشاكل الورشة والمقاول و تبليغها لصاحب المشروع.
- إعداد قيد الأشغال في نفس الوقت مع المقاول وبصفة منعزلة وتسليمها إلى صاحب المشروع.
- مساعدة صاحب المشروع في الاستلام المؤقت بصياغة جملة من التحفظات يتم الإشارة إليها وتسجيلها في محضر كتابي.
- إعداد تقرير شهري فيما يخص تقدم الاشغال هذه التحفظات تخص أي خلل أو نقص ملاحظ وكذا عدم تنفيذ ما نصت عليه الصفقة.
- العمل على رفع التحفظات و اقتراح الاستلام النهائي على صاحب المشروع ويكون ذلك بإعداد محضر كتابي خال من التحفظات، مصادق عليه من طرف لجنة مكونة من تقنيين مؤهلين ممثلين لمختلف الأطراف المتدخلة (المستشار الفني، صاحب المشروع، المقاول).
- إعداد مخطط تفصيلي لجميع طبقات المساحة و السهر على المصادقة عليه من طرف الهيئة الرقابة التقنية ctc
- إعداد المخططات النهائية مع المقاول، و تقديم ملف كامل يتضمن جميع التعديلات و هذا إثر الاستلام المؤقت.
- إجراءات التسديد:
- إعداد وضعيات الأشغال لكل حصة على حدى استنادا إلى الوثائق التعاقدية وقيد الأشغال، التوقيع عليها بعد أن يؤشر عليها المقاول، وتقديمها إلى صاحب المشروع للتسديد.
- إعداد الحسابات المؤقتة و الحساب العام و النهائي على أساس وضعيات الأشغال المعدة سابقا.
- توجيه التعليمات المحتملة للمقاول في إطار تنفيذ الصفقة و تقديمها لصاحب المشروع لاتخاذ القرارات.
- مساعدة صاحب المشروع في تطبيق البنود المالية للعقد و خاصة العقوبات.

المادة 22: آجال المتابعة

حدد أجل متابعة لكل حصة حسب الآجال المقدم من طرف مقاوله الإنجاز يبدأ مفعوله من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة المتضمن البدء في المتابعة.

* توضيحات تخص العروض:

للإدارة كامل الحرية في أن تطلب من المتعهدين إعطاء توضيحات كتابيا حول عروضهم بالإضافة إلى الإجابة، كما لا يسمح بتغيير الأسعار سواء بالزيادة أو بالنقصان أو تعديل من شأنه أن يمس بجوهر العرض وهذا بغية تسهيل عملية تقييم ومقارنة العروض.

- تقييم العروض يتم على مرحلتين أساسيتين:

- تقييم العروض التقنية.
- تقييم العروض المالية: يتم اختيار أقل عرض مالي مستوف للشروط.

1- المرحلة الاولى :

النقطة	معايير
55	الوسائل البشرية
15	الوسائل المادية
30	المؤهلات والخبرة

تقييم العروض التقنية :

1-1 الوسائل البشرية : العلامة القصوى (55 نقطة):

الرقم	الوسائل البشرية	العدد	التنقيط	ملاحظة
01	شهادة ماستر او مهندس في الهندسة المعمارية	02	30	15 نقاط لكل واحد
02	شهادة ماستر او مهندس دولة في الهندسة المدنية	02	15	7.5 نقاط لكل واحد
04	متار	01	10	
المجموع				55 نقطة

مع الالتزام بتقديم شهادات الانتساب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تتضمن اسم ولقب الإطارات مرفقة بالشهادة او الديبلوم صالحة.

- في حالة ما اذا كان صاحب المؤسسة او مكتب الدراسات يملك شهادة نجاح المطلوبة في الاختصاص المطلوب فانه يتحصل على العلامة المدونة في الجدول

2-1 الوسائل المادية :العلامة القصوى (15 نقطة): يجب على كل متعهد ان يقدم قائمة عتاد موجهة لتنفيذ مهمة المتابعة ،العتاد المطلوب هو:

العتاد	العدد	النقطة
سيارة لأداء المهمة (نوعية / سياحية)	01	05
الة الطبع TRACEUR	01	05
جهاز اعلام الي	01	05
المجموع		15

ملاحظة: يجب على المتعهد ان يبرر انتماء العتاد الموجه للمتابعة مبررة بفاتورة البيع او بالبطاقة الرمادية وشهادة التأمين وبطاقة المراقبة التقنية للسيارة و تكون الوثائق التبريرية باسم صاحب مكتب الدراسات.

المؤهلات والخبرة : العلامة القصوى (30 نقطة):

المراجع المهنية تثبت بواسطة شهادة حسن التنفيذ صادرة عن المصلحة المتعاقدة تحمل المبلغ وسنوات الانجاز للعشر سنوات الاخيرة و موقعة و مختومة من طرف امر بالصرف.

* الخبرة في تنفيذ دراسة و متابعة مشاريع مشابهة للمشروع .

- مشروع واحد في إنجاز دراسات لهياكل البناء:..... 10 نقاط
- أكثر من مشروع واحد:..... 30 نقطة

2- المرحلة الثانية :

- تقييم العروض المالية:

يتم تقييم المالي للعروض المؤهلة تقنيا والتي تحصلت على الحد الأدنى لنقاط التقييم التقني والمحدد بـ 50 نقطة.

العروض التي تم إقصائها في مرحلة التقييم التقني لا تؤهل إلى مرحلة التقييم المالي.

- يتم المنح المؤقت للعارض الذي يقدم أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنياً، وفي حالة التساوي بين العارضين في العرض المالي تمنح الحصة للعارض الذي تحصل على أعلى علامة تقنية، وفي حالة تساوي العارضين في عدد النقاط التقنية والمالية تمنح الحصة للعارض الذي انجز أكبر عدد من المشاريع المماثلة.
- غير أنه ، يمكن رفض العرض من طرف المصلحة المتعاقدة في الحالتين التاليتين :
- إذا تبين أنه يترتب على منح المشروع هيمنة على السوق أو يتسبب ذلك في اختلال المنافسة ، بأي طريقة كانت طبقاً المادة 72 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
- إذا تبين أن العرض الأقل ثمناً منخفض إلى درجة تبدو غير عادية فإنه يتم رفضه من طرف المصلحة المتعاقدة بعد عدم الإقناع بالتوضيحات والمبررات المقدمة من طرف المتعهد .
- كل الوثائق المذكورة في العرض المالي هي إلزامية و في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق يؤدي إلى الإقصاء.

المادة 23: عدم جدوى إجراء الاستشارة:

طبقاً للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعلن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية:

- - لا يتم استلام أي عرض.
- - لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة ومحتوى دفتر الشروط.
- - لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة 24: الاجراءات المتخذة بعد الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية:

طبقاً للمادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، وأحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أنه في حالة عدم جدوى الاستشارة للمرة الثانية تلجأ المصلحة المتعاقدة لإجراء التفاوض بعد الاستشارة، و تقوم باستشارة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة برسالة استشارة، و بنفس دفتر الشروط، ويمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض .

و إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر الإعلان عن الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط.

وإذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس شروط المنافسة فإنه يجب عليها اطلاق اجراء استشارة جديدة

المادة 25: المنح المؤقت للاستشارة:

طبقاً لنص المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، ولأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام : يتم الإعلان عن المنح المؤقت للعقد في نفس المواقع التي نشرت فيها الاعلان عن الاستشارة، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز و نتائج تقييم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية مؤقتاً ، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد

وطبقاً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت ، المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية ،الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للاستشارة لتبليغهم هذه النتائج كتابياً.

المادة 26: الطعن

طبقاً لنص المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، و طبقاً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للاستشارة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى والغاء الإجراء في إطار الاستشارة أو التفاوض بعد الاستشارة ان يرفع طعن لدى لجنة الطعون بجامعة المسيلة .

و بإمكان المتعهدين تقديم طعونهم لدى لجنة الطعون بجامعة المسيلة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة - 10 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للاستشارة و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

المادة 27: العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلي عن انجاز المشروع :

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق ل 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات، يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري . دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، تتعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات - ارتكبت أفعالا معيبة عند تنفيذ عقدها .

- قدمت وثائق مزورة عند التعاقد .

- خالفت تشريع العمل ولاسيما بعدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي .
تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها قانونا

- التخلي عن انجاز المشروع : لايمكن للمتعاقد أو الشركة المتحصلة على العقد في أي حال من الأحوال التخلي عن العقد سواء قبل أو بعد التسليم .وفي حالة التخلي فان المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا .

المادة 28: توضيحات تخص العروض :

للإدارة كامل الحرية في أن تطلب من المتعهدين إعطاء توضيحات كتابيا حول عروضهم بالإضافة إلى الإجابة، كما لا يسمح بتغيير الأسعار سواء بالزيادة أو بالنقصان أو تعديل من شأنه أن يمس بجوهر العرض وهذا بغية تسهيل عملية تقييم ومقارنة العروض..

المادة 29 : الحفاظ على اليد العاملة و احترام تشريع العمل

المتعاقد المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل وإستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة 30 : أحكام عامة : كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

التزام مكتب الدراسات : أنا الممضي أسفله :.....ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي

قرئ و قبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

الفصل الثاني الأحكام التعاقدية

المادة رقم/ 01-01: التعريف بالأطراف المتعاقدة:

طبقاً لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يبرم هذا العقد بين:

السيد : وزير التعليم العالي و البحث العلمي ممثلاً بمدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -
المصلحة المتعاقدة من جهة

و السيد :
المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم/ 01 - 02: موضوع العقد : يهدف موضوع العقد إلى :

مشروع: دراسة متابعة اشغال اعادة تأهيل المساكاة لفائدة جامعة المسيلة

الحصة رقم 01 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساكاة لمصالح الأمانة العامة + كلية الحقوق والعلوم السياسية + كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية (منحت)

الحصة رقم 02 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساكاة كلية الآداب واللغات + كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير (منحت)

الحصة رقم 03 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساكاة كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسيير التقنيات الحضرية

+ كلية التكنولوجيا + كلية العلوم

المادة رقم/ 03-01: مبلغ عقد المتابعة

الحصة رقم 01 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساكاة لمصالح الأمانة العامة + كلية الحقوق والعلوم السياسية + كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية (منحت)

الحصة رقم 02 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساكاة كلية الآداب واللغات + كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير (منحت)

الحصة رقم 03 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساكاة كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسيير التقنيات الحضرية
+ كلية التكنولوجيا + كلية العلوم

- حدد مبلغ عقد المتابعة بدون الرسوم الأرقام.....
- حدد مبلغ عقد المتابعة بدون الرسوم الأحرف.....
- حدد مبلغ عقد المتابعة بكل الرسوم بالأرقام.....
- حدد مبلغ عقد المتابعة بكل الرسوم بالأحرف.....

المادة رقم/ 04-01: مدة التنفيذ :

حددت مدة متابعة تنفيذ الاشغال:

الحصة 03 خمسة وسبعون يوم (75 يوم)

- ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالانطلاق في الأشغال .

المادة رقم/ 05-01: بنك محل الوفاء :

طبقاً للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تبرأ الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي :

رقم: المفتوح لدى :
وكالة : باسم السيد :

المادة رقم/ 06-01: شروط فسخ العقد :

طبقاً لأحكام المواد 66 و 90 و 91 و 92 و 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .

- إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اعذاراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في اجل محدد .

- و إذا تدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد إذا لم يستجيب المتعامل المتعاقد مجدد لإعذار ثاني في أجل محدد و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد .
- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد

- زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من القانون أعلاه يمكن القيام أيضا بالفسخ التعاقدي للعقد عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض
- لا يمكن الاعتراض عن تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و / أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد و زيادة على ذلك يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد ،

- وفي حالة فسخ العقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقية تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود العقد.
- حالات الفسخ :**

- في حالة العجز الغش التخلي عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانونا لنوعية مواد الأشغال أو تنفيذها
- في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد .
- في حالة القيام بالتعامل الثانوي التنازل أو تحويل العقد بدون ترخيص من صاحب العمل .
- في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقد .
- في حالة وفاة المتعامل المتعاقد غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة .
- و أخير في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببنود العقد أو أوامر المعطاة له كتابيا .

المادة رقم/ 07-01: طريقة الإبرام:

يبرم العقد طبقا لأحكام المادة 13-14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، والمادة 18 من القانون 12/23 المؤرخ 2023/08/05 يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية عن طريق استشارة

المادة رقم/ 08-01: غرامة التأخير (العقوبات المالية):

طبقا للمادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد من الدفعات التي تتم حسب المعادلة التالية :

$$\frac{X}{7} = \text{مدة} \times 7$$

غ: الغرامة اليومية.

م: مبلغ العقد .

مد: مدة الإنجاز التعاقدية مقدرة بالأيام

حيث:

- وتطبق بدون إنذار مسبق بمجرد إجراء مقارنة بين تاريخ نهاية الأجل التعاقدية ووضعية الأشغال .
- نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في حال من الأحوال 10 % من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق .
- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير الى مسؤولية المصلحة المتعاقدة .
- يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أو امر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها .
- وفي حالة القوة القاهرة ، تعلق الأجل ولا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف الأشغال و إستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة ، وفي كلتا الحالتين ، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير ، تحرير شهادة إدارية .

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية العام :

في حالة القوة القاهرة تعلق الأجل ولا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة ذلك في كلتا الحالتين يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارة من المصلحة المتعاقدة .

يتم التبليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة .

المادة رقم/ 10-01 : صلاحية العقد :

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة الميزانية و إمضاؤها من الطرفين المتعاقدين و المصادقة عليه .

المادة رقم/ 11-01 : الاستلام المؤقت :

طبقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية وأحكام المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام عملا بأحكام المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام وأحكام دفتر الشروط الإدارية العامة المعدل. عند انتهاء المتابعة موضوع العقد ورفع جميع التحفظات يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهائها، و عندئذ تتم العمليات القبلية للاستلام و تدون نتائج هذه العملية في محضر، و بناء عليه تقرر المصلحة المتعاقدة :

عدم إستلام العقد: و ذلك بإصدار قرار عدم الإستلام و تبليغه للمتعامل المتعاقد.

إستلام العقد بدون تحفظات :عليها بإعلام المتعامل المتعاقد معها بذلك و تحديد تاريخه.

إستلام العقد بتحفظات :يبلغ محضر الاستلام الذي يتضمن التحفظات و أجل رفعها للمتعامل المتعاقد ،عندها يقوم بإعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بالتاريخ الذي ستم فيه رفع التحفظات،وعند التأكد من رفع التحفظات تعد مقرر و تبليغه للمتعامل المتعاقد.

الجزء المتغير:

اعلام المستشار الفني من طرف المقاول عن انتهاء الاشغال ,تبرمج زيارة المشروع بحضور صاحب المشروع و كل الاطراف المعنية يحرر محضر لهذا الغرض و يعلن عن الاستلام المؤقت في حالة انتهاء جميع الاشغال المنصوص عليها بالصفة اوامر الخدمة و الملف التقني , في حالة العكس يؤجل الاستلام الى موعد لاحق و قصد رفع التحفظات. المقاول و المستشار الفني ملزمين في هذه الحالة بالتقيد بالمدة المحددة من طرف صاحب المشروع. و يمكن و يطلب من صاحب المشروع الاستلام الجزئي للمشروع .

المادة رقم/ 12-01: التسوية الودية للنزاعات:

طبقا لأحكام المواد 87 و 88 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ولأحكام المواد 153-154-155 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفة العمومية في إطار أحكام القانون الجزائري و يجب على المصلحة المتعاقدة ان تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يلي :

○ إيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين

○ التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع الصفة

○ الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة

- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المسيلة.

المادة رقم/ 13-01: وثائق تعاقدية المكونة للعقد :

أ. طبقاً لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات

العمومية و تفويضات المرفق العام، الوثائق التعاقدية المكونة للعقد هي :

ب. رسالة التعهد

ت. التصريح بالإكتتاب

ث. تصريح بالترشح

ج. تصريح بالنزاهة

ح. دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة

خ. جدول الأسعار التوجيهية وتفصيل تقديري وكمي.

المادة رقم/ 14-01 :مراجعة و تحيين الأسعار :

طبقاً لأحكام المادة 97 المرسوم الرئاسي رقم 247-15 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام أسعار العقد غير قابل للمراجعة و غير قابل للتحيين .

المادة رقم 12-01 : التسيقات :

في اطار هذا العقد لايعطي للمتعاقل المتعاقد اي تسبيق جزافي ولا على التموين .

المادة رقم/ 14-01 : شروط التسديد :

طبقاً لأحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و طبقاً للمادة 118 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

- يتم تسديد تكلفة الجزء المتغير عن طريق وضعيات أشغال شهرية مقدمة من طرف المستشار الفني و تكون مرفقة بمحاضر اجتماعات الورشة و تقدم لصاحب المشروع لمراقبتها و تسويتها.

المادة رقم/ 15-01 : أجال الإثبات :

بموجب المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الأجال المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع و تقدر بثلاثين يوم ، و يبدأ سريان الأجال اعتباراً من تقديم صاحب العقد طلباً بذلك مدعماً بوضعيات الأشغال.

المادة رقم/ 16-01 : صرف الدفعوعات :

طبقاً لأحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعوعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل أقصاه 30 يوماً، ابتداءً من تاريخ تقديم وضعيات الأشغال أو الفاتورة.

المادة رقم/ 17-01 : فوائد على التأخير في صرف الدفعوعات :

طبقاً لأحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد المطبقة على الصفقات العمومية و بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعاقل و بدون أي إجراء، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة (01)، ابتداءً من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.

غير أنه في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوما المحددة في الفقرة السابقة، و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، و لم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها، عند صرف الدفعات، زيادة بنسبة اثنين في المائة (02%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير. و يقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة المئوية بشهر كامل محسوبا يوما بيوم.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كشهر كامل، و لا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة و عن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انقضاء الأجل، تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه و التي تبرر رفض صرف الدفعات، كما تبين على الخصوص، الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها. و يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسل، لجميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف، بأي حال من الأحوال، خمسة عشر (15) يوما. و في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة.

و إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل.

يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد و المعائن.

المادة رقم/ 18-01: تمثيل المؤسسة: لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي

المادة رقم/ 19-01: الطابع والتسجيل: هذه الصفقة معفاة من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم/ 20-01: مقر المتعامل المتعاقد:

يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان

التالي:

يقوم كذلك المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقرية من مكان المشروع للاطلاع المستمر عليها من موقع الإقامة أي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر البلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحا

المادة رقم/ 21-01: النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في الصفقة :

تنفيذ الدراسة والمتابعة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في الصفقة وكل الوثائق المذكورة أسفله

* القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

* القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل .

* القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

* القانون 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم

* القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتمم.

* القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

* الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.

* الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 08/12 المؤرخ في 25/06/2008.

* المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

* المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 09/148 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز.

* المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كفاءات ذلك.

* المرسوم التنفيذي 16/244 المؤرخ في 22/08/2016 يحدد كفاءات دفع اتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء.

المرسوم التنفيذي رقم 21/219 المؤرخ في 20/05/2021 يتضمن التعليمات الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

حرر بـ..... في :

"قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد

.....
ختم و توقيع المتعامل المتعاقد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

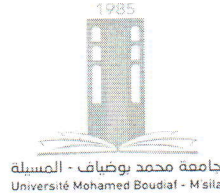
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

* جامعة محمد بوضياف المسيلة *

Université Mohammed Boudiaf M'Sila



دفتـر الشـروط لمـشـروع :

مشروع: دراسة متابعة اشغال اعادة تأهيل المساعة لفائدة جامعة المسيلة

الحصة رقم 01 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساعة لمصالح الأمانة العامة + كلية الحقوق والعلوم السياسية + كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية (منحت)

الحصة رقم 02 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساعة كلية الآداب واللغات + كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير (منحت)

الحصة رقم 03 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساعة كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسيير التقنيات الحضرية + كلية التكنولوجيا + كلية العلوم

العرض المالي

طبقا لأحكام المواد 13-14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ: 16 سبتمبر سنة 2015

المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

والمادة 18 من القانون 12/23 المؤرخ 2023/08/05 يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

الهاتف/الفاكس:

035.13.38.68



الحصة رقم 03 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المسافة كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسيير
التقنيات الحضرية + كلية التكنولوجيا + كلية العلوم

رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

جامعة محمد بوضياف المسيلة

اسم و لقب و صفة الممضي على الصفة العمومية:

2/ تقديم المتعهد:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده ☐ :

تسمية الشركة:

المتعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ : بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة:

1/

2/

3/

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة العرض:

موضوع الصفة العمومية:

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية:

تقدم رسالة العرض هذه في إطار صفة عمومية محصّ صة:

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4/ التزام المتعهد:

الممضي ☐

يلتزم بناء على عرضه و لحسابه ☐ ،

تسمية الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

يلزم الشركة بناء على عرضها ☐ ،

تسمية الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة .و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا

هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ تسمية الشركة :

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعقدتها و تحت مسؤوليتي:

-أسلم جدولاً بالأسعار وبياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة العمومية، موقعين باسمي.

-اخضع وألتزم إزاء: (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)

بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء

مبلغ.

(يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بدون الرسوم و بكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....		
.....		
.....		
.....		

قيد الميزانية:

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المصرفي رقم

المفتوح لدى

5/إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها ممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون 216 - من الأمر رقم 66 العقوبات.

اسم، لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء والختم
.....		
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض.....

حرر ب..... في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة:

ملاحظات هامة:

- في الخانة المناسبة - (x) ضع العلامة
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد. في حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار اختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

المادة 01: موضوع دفتر الشروط:

يهدف دفتر الشروط هذا إلى إنجاز مهام:

الحصة رقم 03 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساحة كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسيير التقنيات الحضرية + كلية التكنولوجيا + كلية العلوم

المادة 02: كيفية التسديد

- يتم تسديد تكلفة الجزء المتغير عن طريق وضعيات أشغال لكل حصة على حدى بعد استلام المؤقت للأشغال المساحة ، مقدمة من طرف المستشار الفني و تكون مرفقة بجميع محاضر زيارات الورشة و تقدم لصاحب المشروع لمراقبتها و تسويتها.

المادة 03: تصنيف المشروع يصنف المشروع في الصنف أ (A)

جدول الأسعار الوحدوى

تعين الاشغال	الكمية	السعر الوحدوى بالأرقام (بكل الرسوم) (دج) الشهري حسب القرار الوزاري	السعر الوحدوى بالأحرف (بكل الرسوم) (دج) الشهري حسب القرار الوزاري
شهادة ماستر او مهندس في الهندسة المعمارية	01		
شهادة ماستر او مهندس دولة في الهندسة المدنية	01		
متار	01		

حرر ب:.....في.....

المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المتعهد)

(قرأ و قبل)

التفصيل الكمي و التقديرى

الحصة رقم 03: متابعة اشغال اعادة تأهيل المساحة كلية الرياضيات والاعلام الالى + معهد تسيير التقنيات الحضرية + كلية التكنولوجيا + كلية العلوم

- مبلغ مهمة المتابعة والمراقبة خمسة وسبعون يوم (75 يوم)

- عدد ايام العمل المفتوحة في الشهر: 22 يوم

التفصيل الكمي و التقديرى

رقم	تعيين صفة الاشخاص	الكلفة الشهرية بكل الرسوم حسب القرار الوزاري	اجمالي مبلغ التدخلات (75 يوم)	المبلغ الاجمالي بكل الرسوم
1	شهادة ماستر او مهندس في الهندسة المعمارية			
2	شهادة ماستر او مهندس دولة في الهندسة المدنية			
3	متار			
المجموع بكل الرسوم				
الرسم على القيمة المضافة 19%				
المجموع بدون رسوم				

حدد المبلغ الكلي للعقد بالأحرف بكل الرسوم:

حرر ب: في
ختم و توقيع المتعامل المتعاقد
(قرأ و قبل)